الأمم المتحدة

A/HRC/38/8

Distr.: General

11 April 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

حزيران/يونيه - 6 تموز/يوليه 2018 18

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

بوتسوانا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من 15 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2018.

٢-وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في بوتسوانا: الصين وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوتسوانا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/BWA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/BWA/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/BWA/3).

٤-وأُحيلت إلى بوتسوانا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر الوفد أن التقرير الوطني أعد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وستسعى الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، إلى وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الحالي.

٦-وفي عام ٢٠١٦، استُهلت الخطة التحويلية الوطنية، رؤية عام ٢٠٣٦، بوصفها خريطة طريق لتحقيق التطلعات الوطنية في السنوات الـ ٢٠ القادمة، وتوجيه بوتسوانا على طريق التنمية الشاملة. ومن المقرر تحقيق الرؤية من خلال توسيع نطاق الاقتصاد المحلي في الوقت الذي يمكّن فيه المواطنون من المشاركة النافعة في تنمية البلد. واعتمدت الخطة الإنمائية الوطنية الحادية عشرة لتوجيه التنمية الاقتصادية المتوسطة الأجل بوصفها خطوة أولى في طريق تنفيذ رؤية عام ٢٠٣٦.

٧-ووافق مجلس الوزراء في عام 2014 على تعديل قانون أمين المظالم، وهو القانون رقم 5 لعام 1995. ويعهد هذا التعديل إلى مكتب أمين المظالم بولاية في مجال حقوق الإنسان. وبلغت صياغة مشروع تعديل قانون أمين المظالم مرحلة متقدمة؛ وسيقدم المشروع خلال دورة البرلمان المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٨، الأمر الذي يمكّن من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وستنشأ، إضافة إلى ذلك، وحدة لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الجمهورية من شأنها أن تسهم في ضمان التقيد بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب مختلف المعاهدات.

٨-وقدمت بوتسوانا في عام 2017 تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجري حالياً الإعداد للتقرير الأوّلي. وعن

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اختارت الحكومة استخدام الإجراء المبسط لتقديم تقاريرها الدورية العالقة.

٩-وفي عام ٢٠١٧، أصدر البرلمان القانون المتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧، الشيء الذي يعكس التزام بوتسوانا بأن تلاحق، على الصعيد الوطني، من يُشتبه في ارتكابهم جرائم يعترف بها نظام روما الأساسي. وأدى اعتقاد الحكومة الراسخ بالروح التي ألهمت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ببوتسوانا إلى المشاركة في تقديم ورقة بشأن تفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان.

١٠-ووُضعت سياسات وبرامج لتوفير استثمارات كبيرة في مجال الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم. ولا تزال تنفَّذ مبادرات القضاء على الفقر، التي تهدف إلى تمكين الفقراء اقتصادياً من خلال إمداد المستفيدين بالمهارات والأموال بحيث يعيشون عيشة كريمة.

١١-وفي عام ٢٠١٤، نُقح الإطار الاستراتيجي الوطني ٢٠١٠-٢٠١٦ لمواءمة الأولويات الواردة فيه مع آخر التطورات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي عام ٢٠١٦، استُهلت "استراتيجية علاج الجميع". وأيدت الحكومة الهدف ٩٠-٩٠-٩٠ من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما أيدت الجهود الرامية إلى القضاء على الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠. ويمكن للجميع التدخل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا تُستخدم هذه التدخلات لاستهداف أي فئة سلباً أو وصمها. والبلد على وشك الانخراط في دراسة بوتسوانا الاستقصائية الخامسة بشأن الإيدز بهدف تحديث البيانات الموجودة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسيُزاوَج بين الدراسة المذكورة وأول دراسة استقصائية على الإطلاق بشأن انتشار السل.

١٢-ويظل الحصول على الخدمات الصحية الجيدة أولوية؛ لذا وُضعت استراتيجية تدريب لخمس سنوات وخطط سنوية للتدريب تهدف إلى تعزيز قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية. أضف إلى ذلك أن قانون الصحة العقلية لعام ١٩٧١ يوجد حالياً قيد المراجعة وأن المسودة الأولية لاستراتيجية الأمراض غير المُعدية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ قد أنجزت.

١٣-وأحرز تقدم في تحسين حياة أفراد المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق النائية في إطار "التدابير الإيجابية للمجتمعات المحلية في المناطق النائية". والمشاورات جارية مع الجماعات المحلية المعنية، بما فيها تلك الواقعة في محيط محمية كالاهاري الوسطى للصيد، بشأن المسائل التي تمسها.

١٤-وحُفرت ست آبار في محمية كالاهاري الوسطى للصيد كي يستخدمها المقيمون فيها؛ والخطط جارية لزيادة هذا العدد. وعلاوة على ذلك، تُملأ كل شهر خزانات مياه تبلغ سعتها ١٠ ٠٠٠ لتر. وتقدم عيادة متنقلة الرعاية الصحية شهرياً، وتوزَّع حصص غذائية في إطار الضمان الاجتماعي مرة في الشهر. والصيد غير قانوني، باستثناء مزارع الصيد الخاصة. ويحق لأفراد المجتمعات المحلية في المناطق النائية جني الثمار البرية للاستهلاك.

١٥-وتجري بوتسوانا حالياً مشاورات داخلية بهدف الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المتوقع مناقشة سياسة وطنية منقحة بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الدورة البرلمانية في تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٦-وتقوم اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية حالياً بتنفيذ ورصد السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية والتنمية التي اعتمدت في عام ٢٠١٥.

١٧-ويعاد إدماج الفتيات اللواتي تَرَكن الدراسة نتيجة للحمل والتحديات الأخرى في النظام التعليمي، وهو نهج أدى إلى زيادة عدد الفتيات المسجلات في التعليم الجامعي.

١٨-ولا يزال العنف الجنساني يشكل تحدياً، لكن يُتصدى له عن طريق الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، نُفذ تجريبياً نظام لإحالة ضحايا العنف الجنساني في المناطق الشمالية والجنوبية من البلد. وإضافة إلى ذلك، شاركت قيادات تقليدية (*Dikgosi*) في دمج المنظور الجنساني في نظام القضاء العرفي.

١٩-ودخل قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتركز الخطة على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والشراكة، تمشياً مع الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٢٠-وترى بوتسوانا أن عقوبة الإعدام ليست انتهاكاً لحقوق الإنسان أو شكلاً من أشكال التعذيب، بل مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية. وبوتسوانا تحتفظ بالحق السيادي في أن تختار بنفسها بطريقة مستقلة نظام عدالتها الجنائية، بما في ذلك الإبقاء على عقوبة الإعدام. وهناك قوانين صارمة ومؤسسات متينة، بما في ذلك قضاء مستقل، تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام تعسفاً. ومع ذلك، تعتزم الحكومة إجراء مناقشات عامة بشأن عقوبة الإعدام، وسترحب بالمساعدة التقنية والمالية لتنفيذ هذه العملية.

٢١-وأحرزت بوتسوانا تقدماً ملحوظاً في توفير التعليم الابتدائي للجميع، وهي تركز حالياً على التعليم الأساسي والتعلم مدى الحياة الجيّدين. ومن التحديات الكبرى تهيئة بيئة تعليمية تلبي احتياجات الطلبة ذوي الإمكانات والاهتمامات والميول والخبرات المهنية المتنوعة والتعليم باللغات الأم.

٢٢-وفي عام 2016، أنشئت وزارة التعليم العالي والبحوث والعلوم والتكنولوجيا قصد تحويل بوتسوانا إلى اقتصاد قائم على المعرفة.

٢٣-ولتخفيف حدة الصراع بين البشر والحياة البرية والمساعدة على دفع الحيوانات مثل الفيلة من مناطق المجتمعات المحلية والمناطق الزراعية، يجري شراء موارد مادية إضافية، بما فيها طائرات ومعدات للصيد.

٢٤-وترحب بوتسوانا بمعظم الملاحظات الختامية والتوصيات التي وضعها المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عقب زيارته في عام ٢٠١٥. وقد قبلت بوتسوانا فيما مضى جميع طلبات الزيارة التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتظل منفتحة على أي طلبات في المستقبل. وقُبلت آخر طلبات قدمها كل من المقررة

.الخاصة المعنية بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، وستجري الزيارات في مواعيد متفق عليها

٢٥-ويجري حالياً تنفيذ "مشروع الأمن المائي وكفاءة استعمال المياه في حالات الطوارئ في بوتسوانا". ومن شأن المشروع أن يزيد من توافر الماء ومعالجة مياه الصرف الصحي في ٦٠ مستوطنة. ويُعمَد حالياً إلى مراجعة السياسات والتشريعات المتعلقة بقطاع المياه. وتُطوَّر القدرات في مجال التصحاح، ومن المتوقع اعتماد سياسة وطنية جديدة لإدارة النفايات.

٢٦-ويجري تنفيذ البرنامج السكني لذوي الدخل المنخفض في إطار سياسة الإسكان الوطنية، مع التركيز على تسهيل الحصول على السكن اللائق والميسور التكلفة. وسعياً إلى توفير المأوى للمحرومين، التزمت الحكومة بتوفير مأوى ملائم لجميع الأشخاص المعنيين بحلول نهاية عام ٢٠١٩. وحُدد العدد المستهدف من الوحدات السكنية في كل عام في ١ ٠٠٠ وحدة.

٢٧-ولزيادة الأمن الغذائي، تواصل الحكومة تشجيع الإنتاج الزراعي من خلال برامج مثل برنامج الدعم المتكامل لتنمية الأراضي الصالحة للزراعة وبرامج إدارة الثروة الحيوانية وتطوير البنية التحتية.

٢٨-ولا تزال بوتسوانا تواجه تحديات من قبيل البطالة، لا سيما بين الشباب، وتفاوت الدخل واقتصاد غير متنوع نسبياً. ومن المتوقع أن يؤثر اعتماد البلد بشدة على صادرات الماس، المقرون بانخفاضات في الإيرادات من القطاعات غير المعدنية، تأثيراً ضاراً على مستوى الناتج المحلي الإجمالي. وتعتبر الحكومة، في سياق إطاريها للسياسات والتخطيط، أن التنويع الاقتصادي خطوة حاسمة صوب تشجيع التوظيف والتنمية الاقتصادية.

٢٩-وعانت التنمية الاجتماعية - الاقتصادية على مدى العقود الثلاثة الماضية نكسة كبيرة بسبب الآثار البشرية والاجتماعية المدمرة لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ودعا الوفد إلى المساعدة من شركاء التنمية للارتقاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية، والحريات الأساسية.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠-أدلى 83 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

٣١-وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء معدلات وفيات الأمهات المرتفعة لأن بوتسوانا بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر ولأن العقوبة البدنية مشروعة في نظام السجون، بما في ذلك نظام قضاء الأحداث.

٣٢-ورحبت رواند بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وشجعت بوتسوانا على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣-وأعربت السنغال عن تقديرها الجهود التي تبذلها بوتسوانا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان التمتع بالحق في الغذاء، وتمكين الشباب، وتعزيز وضع المرأة في الاقتصاد.

٣٤-وشجعت سيراليون بوتسوانا على مواصلة وضع تدابير واجبة التنفيذ ترمي إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في المناطق الريفية وإلى تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها.

٣٥-وأثنت سنغافورة على الجهود التي تبذلها بوتسوانا لتمكين المرأة في سوق العمل عن طريق زيادة ميزانية برنامج التمكين الاقتصادي للمرأة ولكي يبدأ جميع الأطفال مسار حياتهم في ظروف جيدة من خلال توسيع نطاق مبادرات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة.

٣٦-ورحبت سلوفاكيا باعتماد الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم والتدريب في عام ٢٠١٥.

٣٧-وأشادت سلوفينيا ببوتسوانا على اتخاذها تدابير تشريعية عدة لحظر جميع أشكال الممارسات الضارة. بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم تخصيصها حتى الآن ما يكفي من التمويل لتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل جميع الأطفال.

٣٨-وأثنت جنوب أفريقيا على إنشاء وحدة حقوق الإنسان في مكتب رئيس الجمهورية، وقالت إنها تتطلع إلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي كُلفت الوحدة بوضعها.

٣٩-وشكرت إسبانيا بوتسوانا على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.

٤٠-وأشادت دولة فلسطين ببوتسوانا على الجهود التي بذلتها للحد من الفقر.

٤١-وأشار السودان إلى أن بوتسوانا وقعت في عام ٢٠١٧ إعلان المدارس الآمنة، وهو بمثابة التزام عالمي بتقديم الدعم وتوفير الحماية والتعليم المستدام في زمن الحرب وخطوة كبيرة نحو إعمال الحق الأساسي في التعليم.

٤٢-وحيّت السويد استمرار حكومة بوتسوانا في عملها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشجعتها على بذل مزيد من الجهود في هذا المضمار.

٤٣-وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها تابعت بعناية عرض بوتسوانا تقريرها الوطني وقرأت تقريرين أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بتنفيذ بوتسوانا توصيات الاستعراض السابق.

٤٤-وأثنت تايلند على التقدم الذي أحرزته بوتسوانا، ولا سيما من حيث تنفيذ سياساتها المتعلقة بالقضاء على الفقر، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحماية المجتمعات المحلية المحرومة والمهمشة، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٤٥-ورحبت تيمور - ليشتي بالجهود التي تبذلها بوتسوانا لتعزيز التنمية والحد من الفقر، واعتبرت التدابير التي اتخذتها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خطوة إلى الأمام في تعزيز الحق في الصحة.

٤٦-وهنأت توغو بوتسوانا بالتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال برنامج رؤية عام ٢٠٣٦ الذي يهدف إلى ضمان رفاه جميع المواطنين.

٤٧-وأعربت تونس عن تقديرها النهج التشاركي المعتمد في صياغة التقرير الوطني، ورحبت بالجهود المبذولة لنشر المعلومات المرتبطة بحقوق الإنسان من خلال دمج الموضوع في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي وبرامج تدريب موظفي الخدمة المدنية.

٤٨-وأثنت تركيا على برامج بوتسوانا في ميدان القضاء على الفقر. وأوضحت أن بعض أوجه القصور لا تزال قائمة بخصوص ضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل وأنه ينبغي لبوتسوانا أن تبذل مزيداً من الجهود لتحسين الأوضاع في هذا الصدد.

٤٩-وأشارت أوكرانيا إلى تعاون بوتسوانا الفعال مع المجتمع المدني، كما جاء في التقرير الوطني، وشجعتها على مواصلة هذه العملية لأنها قد تعود بالنفع على الجميع للتغلب على التحديات القائمة.

٥٠-ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات التي خَطَتها بوتسوانا لإدراج أحكام نظام روما الأساسي في تشريعاتها الوطنية وبالتصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية. وشجعتها على حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتطبيق عقوبات صارمة على الجناة.

٥١-وأشادت الولايات المتحدة ببوتسوانا على الأحكام القضائية التي تؤيد حقوق مغايري الهوية الجنسانية، وحثتها على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.

٥٢-وأثنت أوروغواي على مبادرة بوتسوانا المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى اعتمادها السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية. وأعربت عن أملها في أن تدرج بوتسوانا أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سبق أن صدقت عليها في تشريعاتها الوطنية.

٥٣-وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالخطوات التي خطتها بوتسوانا للموافقة على قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ومكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنمية المناطق النائية، وتحسين التعليم. وأشارت إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر الدعم لبوتسوانا، وشجعت الدولة على مواصلة جهودها في هذه الميادين.

٥٤-وأثنت زامبيا على بوتسوانا لكونها نموذجاً للإدارة الرشيدة في أفريقيا ولإنشائها مؤسسات لتحقيق الشفافية. ولاحظت أن الحوكمة يجب أن تكون جامعة وتمكّن من المشاركة الواسعة.

٥٥-وأشادت زمبابوي بالخطوات نحو اعتماد برنامج رؤية عام 2036، وتنفيذ مبادرات القضاء على الفقر، بما في ذلك مخطط تمكين الشباب، لتسهيل الالتحاق بالتعليم العالي ودمج المنظور الجنساني في المناهج الدراسية.

٥٦-وأثنت أفغانستان على الإنجازات التي حققتها بوتسوانا منذ الاستعراض السابق وعلى مبادراتها الرامية إلى القضاء على الفقر التي تركز على السكان الريفيين والنساء والشباب.

٥٧-ولاحظت الجزائر بتقدير التقدم المحرز في تنفيذ السياسات المتصلة ببناء الأمة والتنمية والحد من الفقر، بما في ذلك الاعتراف بحق السكان المحليين في إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها.

٥٨-ورحبت أنغولا بالتقدم الذي تَحقق في القضاء على الفقر من خلال برنامج القضاء على الفقر، وحثت بوتسوانا على مواصلة جهودها. ولاحظت قائلة إن برنامج رؤية عام ٢٠٣٦، وصندوق تنمية الشباب، وبرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، أمور هامة لتحقيق التنمية الشاملة.

٥٩-وهنأت الأرجنتين بوتسوانا بمبادراتها للقضاء على الفقر التي تركز على التمكين الاقتصادي للسكان الأكثر فقراً.

٦٠-وأشادت أرمينيا بالجهود التي تبذلها بوتسوانا لإنشاء وحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ السياسة الوطنية لمشاركة الجنسين في عملية التنمية، وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا المضمار. وحثتها على وقف العمل بعقوبة الإعدام وعلى تكريس الحق في التعليم في الدستور.

٦١-وأشادت أستراليا بتصديق بوتسوانا على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية، ودعتها إلى ضمان حماية حرية التعبير والتجمع، في الوقت الذي أعربت فيه عن قلقها المستمر بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.

٦٢-وأعربت أذربيجان عن تقديرها تعاون بوتسوانا البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معربة عن أملها في أن ترتقي الآليات والمنظمات المعنية بمستوى المساعدة المالية والتقنية لبوتسوانا.

٦٣-وأثنت بنغلاديش على الإجراءات المتخذة لإدماج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية ولاعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أنه إذا كانت بوتسوانا قد حققت تقدماً اجتماعياً - اقتصادياً ملحوظاً، فإنها تحتاج إلى دعم دولي مستمر.

٦٤-وحيّت بلجيكا الجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال الإطار الاستراتيجي الوطني، معربةً عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم في حماية الفئات الضعيفة. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار ورود عقوبة الإعدام في المدونات القانونية.

٦٥-ورحبت بنن بالتدابير والمبادرات التي اتخذتها بوتسوانا والتي ترمي إلى تحقيق التنمية المحلية، واحترام حقوق الإنسان، وحثتها على الاستفادة من إنجازاتها.

٦٦-وأشادت بوتان ببوتسوانا على تنفيذها توصيات الاستعراض السابق، وطلبت إليها أن تواصل الجهود الهادفة إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

٦٧-وأشادت البرازيل ببوتسوانا على المبادرات الرامية إلى معالجة مشكلة عدم المساواة وعلى سياساتها الصحية، وحيّت الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها في مجالي حرية التعبير وحرية الصحافة وضمان تمكين المرأة وتمثيلها في الحياة العامة، وشجعتها على اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع العقوبة البدنية.

٦٨-وشجعت بوركينا فاسو بوتسوانا على تنقيح قانون الطفل لعام ٢٠٠٩ بحيث يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، وعلى خفض معدل وفيات الأمومة بقدر كبير، وعلى ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها.

٦٩-وأحاطت كندا علماً بعضوية بوتسوانا الجارية في المحكمة الجنائية الدولية والتزامها إزاء المحكمة. ورحبت بأحكام المحاكم في بوتسوانا التي تجيز لمغايري الهوية الجنسانية تغيير نوع جنسهم على وثائق تسجيل الهوية الوطنية كي تجسّد هويتهم الجنسانية.

٧٠-ورحبت مصر باعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية وبإنشاء اللجنة الوطنية لقضايا الجنسين. ولاحظت بارتياح قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٧١-ورحبت شيلي بإنشاء لجنة (حظر) الاتجار بالبشر، واعتماد التشريعات المتصلة بالموضوع، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاحتكام إلى القضاء من خلال إنشاء ثلاث محاكم ابتدائية جديدة.

٧٢-وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها التدابير الهادفة إلى الحد من الفقر المدقع، ورحبت بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٧٣-وشددت كوبا على اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر والخطة الإنمائية الوطنية الحادية عشرة.

٧٤-وأشارت الدانمرك إلى أن بوتسوانا أحاطت علماً، في الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، بالتوصيات التي تدعو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقالت إن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة بوتسوانا في هذه المسألة.

٧٥-وشددت إكوادور على اعتراف بوتسوانا بضرورة تنقيح القوانين والسياسات التي تتعارض مع التمتع الكامل بالحقوق الدستورية والمعايير الدولية.

٧٦-وأشادت مصر ببوتسوانا على جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز حقوق الطفل من خلال إدراج قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ووضع حد للتمييز.

٧٧-وأشادت إستونيا بمبادرات بوتسوانا الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك برنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، وقانون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧ الذي أدمج نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية. وشجعتها على التقليل التدريجي من التقارير الدورية التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

٧٨-وأشادت إثيوبيا باعتماد برنامج رؤية عام ٢٠٣٦ والخطة الإنمائية الوطنية الحادية عشرة، ولاحظت بارتياح المبادرات التي اتخذتها الحكومة للقضاء على الفقر.

٧٩-وأشارت فنلندا إلى ضرورة تدعيم فرص حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم وإلى الجهود الجارية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأكدت أهمية ضمان الامتثال لمبادئ باريس.

٨٠-ورحبت فرنسا بالتقدم الكبير الذي أحرزته بوتسوانا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بحرية التعبير والصحافة، والحقوق الثقافية للأقليات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨١-ورحبت غابون بالإجراءات المتخذة لمكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي والضعف، ورحبت ببرامج تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٨٢-ورحبت جورجيا بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على تدعيم التدابير المتخذة في هذا الاتجاه. وشجعت بوتسوانا على تسريع الجهود الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس.

٨٣-وأثنت بوتسوانا على التحسينات المتصلة بالحصول على الرعاية الصحية والدراسة والتعليم.

٨٤-ورحبت غانا بالتقدم المحرز في القضاء على الفقر، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز حقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها لأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني استُبعدت من بعثات قياس الأداء إلى مؤسسات حقوق الإنسان في بعض البلدان الأفريقية.

٨٥-وأشادت اليونان ببوتسوانا على تنفيذها التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، وإنجازاتها في مجال الحد من الفقر، والجهود التي تبذلها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإدراجها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية.

٨٦-وأشاد الكرسي الرسولي ببوتسوانا على ما تبذله من جهود لتنفيذ مبادرات القضاء على الفقر، وشجع الحكومة على مواصلة هذا العمل.

٨٧-ورحبت هندوراس بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق، لا سيما ما تعلق منها بالتنمية والحد من الفقر.

٨٨-وأشادت آيسلندا ببوتسوانا على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق وعلى أخذها ببرنامج لتمكين المرأة.

٨٩-ورحبت الهند بتعديل قانون أمين المظالم لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالجهود التي تبذلها بوتسوانا للحد من الفقر والبطالة، وتمكينها النساء والشباب. وأشارت إلى التقدم المحرز في إعمال الحق في الصحة، بما في ذلك رسم استراتيجية وطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز.

٩٠-وأشادت إندونيسيا بما تقوم به بوتسوانا لتحويل مكتب أمين المظالم إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وترى أنه ينبغي لشركاء التنمية والمجتمع الدولي أن يعطوا الأولوية لدعوة بوتسوانا إلى استمرار الدعم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩١-وأشاد العراق بالجهود التي تبذلها بوتسوانا من أجل القضاء على الفقر، خاصة من خلال خطة تنمية المناطق النائية، والقضاء أيضاً على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٢-وأعربت آيرلندا عن قلقها من أن النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس لا يزال يجرَّم، وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للوصم، وأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة. وقالت، في معرض تذكيرها بالتوصيات السابقة ذات الصلة، إنها تأسف لعدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

٩٣-ورحبت إيطاليا باعتماد قانون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذ مبادرات القضاء على الفقر، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتأييد إعلان المدارس الآمنة.

٩٤-وأشادت كينيا ببوتسوانا على ما أحرزته من تقدم في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنفاذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

٩٥-وأشادت ليبيا بالتزام بوتسوانا بحقوق الإنسان وبآليات الأمم المتحدة، وشجعتها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٦-ورحبت ليختنشتاين بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من استمرار مشروعية عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية وممارستهما.

٩٧-وحيّت مدغشقر التقدم الذي أحرز في مكافحة الفقر والاستثمار في مجال الضمان الاجتماعي والتعليم والخدمات الصحية. وأشارت إلى مواءمة القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتماد سياسة بشأن المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٥.

٩٨-وحيّت ماليزيا التقدم الذي تحقق في القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين، على نحو ما جاء في برنامج رؤية عام ٢٠٣٦. وامتدحت إشراك القيادات التقليدية في جهود ترويج تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتقديم منح دراسية للفتيات.

٩٩-ورحبت ملديف ببرنامج رؤية عام ٢٠٣٦. وأعربت عن ارتياحها للجهود المبذولة للقضاء على الفقر بفضل برنامج تمكين الشباب وبرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة. وأشادت بجعل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأولويات.

١٠٠-ورحبت موريتانيا بالجهود الرامية إلى إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الجمهورية ووضع برامج للتنمية الاجتماعية. لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء قلة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

١٠١-وأثنت موريشيوس على التقدم المتعلق بالتدابير التشريعية والمؤسسية لتبديد الشواغل الاجتماعية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة فرص الحصول على التعليم. وأشادت بتحويل مكتب أمين المظالم إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٢-وأثنت المكسيك على إدراج بوتسوانا أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية وعلى تعاونها المتنامي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٣-وأشاد الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالإنجازات التي تحققت في مجالي التنمية والحد من الفقر. ولاحظ أن بوتسوانا ليست طرفاً في العديد من معاهدات حقوق الإنسان وأن هناك تقارير دورية متأخرة.

١٠٤-ورحب المغرب بالتدابير المتخذة لتيسير الحصول على التعليم في إطار برنامج رؤية عام ٢٠٣٦. وسلط الضوء على جهود الحكومة المستمرة في مكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٥-ولاحظت موزامبيق التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما بشأن قضايا الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس. وأشادت بالإجراءات المتخذة للارتقاء بمستوى تنفيذ برامج القضاء على الفقر.

١٠٦-ورحبت ميانمار بالتزام بوتسوانا بمكافحة آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وباستهلال "استراتيجية علاج الجميع" في عام ٢٠١٦. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الانتهاك الجنسي للأطفال.

١٠٧-وأثنت ناميبيا على التقدم الذي أحرزته بوتسوانا والإنجازات التي حققتها في مجالي التنمية والحد من الفقر. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بوتسوانا على التنفيذ الكامل لبرنامج رؤية عام ٢٠٣٦.

١٠٨-وأشادت هولندا ببوتسوانا على ما تضطلع به من دور نشط بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان وبرغبتها في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. لكنها أعربت عن أسفها لأن بوتسوانا لم تقبل التوصيات المتعلقة بعدم شطب الأنشطة الجنسية المثلية من قائمة الجرائم.

١٠٩-وهنأ النيجر بوتسوانا بحدّها من الفقر في المناطق الريفية والحضرية، حسبما يرد في تقريرها الذي يلقي الضوء على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١١٠-ورحبت باراغواي بما أحرزته بوتسوانا من تقدم مؤخراً في ميدان حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بقانون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١١-وحيّت الفلبين سنّ بوتسوانا قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014 وما ترتب على ذلك من تقدم أحرزته الدولة في مجالات الاتجار بالبشر والمهاجرين وتخفيف وطأة الفقر.

١١٢-ورحبت البرتغال بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١١٣-ولاحظت جمهورية كوريا التقدم الذي تحقق في مجالي التنمية والحد من الفقر. وأعربت عن أملها في أن تنفَّذ السياسات والمبادرات الرامية إلى تطوير الاقتصاد لتبديد شواغل المجتمعات المحلية المحرومة والمهمشة.

١١٤-وقال وفد بوتسوانا إن الحكومة ملتزمة بتوفير الحماية لجميع الأطفال، حسبما يتجلى من التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بالموضوع وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية والتقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الطفل.

١١٥-وتسجَّل الولادات بواسطة نظام حاسوبي آني مرتبط بالنظام الوطني لإدارة الهويات. وتوجد مكاتب تسجيل محلية لامركزية في جميع أنحاء البلد. ولدى كل مستشفى من المستشفيات الرئيسية مكتب لتسجيل الولادات والوفيات، وهناك أفرقة زيارات ميدانية متنقلة للوصول إلى الأطفال في المناطق النائية.

١١٦-ويتمتع الأطفال بالحماية على الصعيدين الوطني والمحلي من خلال هياكل وظيفية راسخة، من بينها المجلس الوطني للأطفال، ولجان حماية الطفل القروية، والمنتدى الاستشاري الوطني للأطفال، الأمر الذي يمكّن الأطفال من المشاركة.

١١٧-وللوقوف على حجم الانتهاك الجنسي للأطفال، أُنجزت مؤخراً دراسة استقصائية عن العنف الممارس على الأطفال. وستُستكمل الصيغة النهائية لخطة الاستجابة وتنشر بحلول آذار/ مارس ٢٠١٨. وأُنجز بروتوكول حماية الطفل، وسينشر أيضاً.

١١٨-واتُّخذت تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال الممارسات التي تضر بالأطفال. واستمر تثقيف مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي تنفذ قانون الطفل وبناء قدراتها من خلال الـ "□□□□□" (*"kgotla"*) الاجتماعات التقليدية) وحلقات العمل.

١١٩-ومن شأن نتائج التحليل الجاري لحالة الأيتام والأطفال الضعفاء أن توجه مراجعات خطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء (2010-٢٠١٦) وخطة العمل الوطنية للأطفال ٢٠٠٦-٢٠١٦. وهناك نظام شامل للضمان الاجتماعي يتمحور حول الإنسان لفائدة الفئات الضعيفة.

١٢٠-ومن خلال برنامج تنمية المناطق النائية المنقح لعام ٢٠٠٩، يحظى الأطفال القادمون من مناطق المجتمعات المحلية النائية بالمساعدة للحصول على التعليم.

١٢١-وتعمل بوتسوانا على سحب تحفظاتها على المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ويجري تعديل التشريعات لجعل تعريف الطفل يتمشى مع التعريف الوارد في تلك الصكوك.

١٢٢-وأبقت بوتسوانا على العقوبة البدنية في قانون الطفل لعام ٢٠٠٩ لأن المجتمعات المحلية أصرت على أنه ينبغي عدم إلغاء هذه الممارسة. ويجري استكشاف تدابير كفيلة بتغيير عقلية هذه المجتمعات المحلية.

١٢٣-وتقر السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية، التي وُفّق بينها وبين أهداف التنمية المستدامة، بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وشركاء التنمية، ووسائط الإعلام، في الارتقاء بالمساواة بين الجنسين.

١٢٤-وتوجد بعض القوانين العرفية التي تنطوي على التمييز في حق النساء، اللائي يمكنهن التماس الانتصاف من محاكم القانون العام. ويمكن للفقيرات الحصول على المساعدة القانونية. واستمرت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في التفاعل مع المجتمعات المحلية والقيادات الدينية وعامة الناس بشأن المسائل التي تكرس عدم المساواة بين الجنسين.

١٢٥-ويوجد في المدارس وحدات للتوجيه والإرشاد لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، الذي يشمل في معظمه تَسلّط الأقران. وخصصت المجالس المحلية عاملين في الحقل الاجتماعي لتوطيد الجهود البرنامجية التي تكفل السلامة في المدارس. ولدى جهاز شرطة بوتسوانا جهات لتنسيق الشؤون الجنسانية، ولدى قوات الدفاع البوتسوانية جهات لتنسيق الارتقاء بمبادرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٢٦-وتوفر منظمات المجتمع المدني، بدعم من الحكومة، أماكن آمنة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتعتزم الحكومة إنشاء أماكن آمنة وتدعيمها، استناداً إلى نتائج الدراسة المرتبطة بالعنف القائم على نوع الجنس التي أعدت في عام ٢٠١٧.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٧- درست بوتسوانا التوصيات الواردة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

التصديق على الصكوك الدولية التي التزمت بوتسوانا بالتصديق عليها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل 1-١٢٧ (مدغشقر)؛

٢-١٢٧ التعاون الكامل مع هيئات المعاهدات من خلال الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بوصفها دولة عضواً (جمهورية كوريا)؛

٣-١٢٧ مواصلة العمل على تنفيذ التزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ضوء التوصيات التي قبلتها (السودان)؛

٤-١٢٧ النظر في إنشاء آلية وطنية لمتابعة التوصيات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يمكّن من المتابعة الوافية للالتزامات والتوصيات التي تقدمها النظم الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛

٥ إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية من أجل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها-127 (ناميبيا)؛

٦ مواصلة العمل بحيث تمتثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي ستُنشأ لقواعد باريس (البرتغال)؛-127

١٢٧-٧التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (سيراليون)؛

١٢٧-٨تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

١٢٧-٩ إيلاء الأولوية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

١٢٧-١٠ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (توغو)؛

١٢٧-١١ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (أفغانستان)؛

١٢٧-١٢ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، دون مزيد من التأخير، تمتثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (ليختنشتاين)؛

١٢٧-١٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق ومبادئ باريس (المغرب)؛

١٢٧-١٤ إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (تونس)؛

١٢٧-١٥ استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (اليونان)؛

١٢٧-١٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس عن طريق وضع الصيغة النهائية لمشروع تعديل قانون أمين المظالم، الذي يعهد لمكتب أمين المظالم بولاية في مجال حقوق الإنسان، واعتماده (تايلند)؛

١٢٧-١٧ بذل قصارى جهدها لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛

١٢٧-١٨ ضمان استقلالية مكتب أمين المظالم بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (كندا)؛

١٢٧-١٩ اتخاذ إجراءات ملموسة لوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بتحويل مكتب أمين المظالم إلى مؤسسة وطنية هجينة لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛

١٢٧-٢٠ منح مكتب أمين المظالم، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، الاستقلالية اللازمة والتمويل الكافي وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٢٧-٢١ إمداد اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية، التي أنشئت في عام ٢٠١٦ لرصد تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية لأداء وظائفها بفعالية، بما يكفي من الموارد (سنغافورة)؛

١٢٧-٢٢ إنهاء العمل على رسم استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية (تركيا)؛

١٢٧-٢٣ الانتهاء من خططها لوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية (زمبابوي)؛

١٢٧-٢٤ اتخاذ تدابير لزيادة الكفاءة وتعزيز المساءلة والشفافية في الخدمة العامة في البلد (أذربيجان)؛

١٢٧-٢٥ تقديم تدريب على مبادئ والتزامات حقوق الإنسان لجميع موظفي إنفاذ القانون، ومواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها ضباط الشرطة، ومحاسبة المسؤولين عنها (تايلند)؛

١٢٧-٢٦ اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع جميع أشكال التمييز، لا سيما في حق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومكافحتها (إيطاليا)؛

١٢٧-٢٧ مواصلة الإصلاحات، التي تشمل اتخاذ تدابير لتنويع الاقتصاد وتسريع النمو الاقتصادي قصد زيادة الإنتاجية، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية العادلة (إندونيسيا)؛

١٢٧-٢٨ اتخاذ إجراءات فعالة لضمان إجراء مشاورات عامة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وإدراج معلومات عن نتائج هذه المشاورات في تقريرها القادم المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (رواندا)؛

١٢٧-٢٩ تجديد العمل من أجل إجراء مناقشة وطنية عامة بشأن عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٢٧-٣٠ تجريم العنف العائلي، والاستمرار في رسم وتنفيذ سياسات عامة تهدف إلى منع جميع أشكال العنف الممارس على المرأة والتصدي لها وقمعها واستئصالها، بما في ذلك بناء مراكز لمساعدة النساء ضحايا العنف (باراغواي)؛

١٢٧-٣١ تنفيذ مزيد من التدابير لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس واتخاذ إجراءات لتدعيم الحماية القانونية لضحايا هذا النوع من العنف (أستراليا)؛

١٢٧-٣٢ تدريب ضباط الشرطة وأصحاب مصلحة آخرين على التعامل مع قضايا العنف القائم على نوع الجنس المبلغ عنها (بلجيكا)؛

١٢٧-٣٣ معاقبة المسؤولين عن العنف الجنسي المسلط على النساء والفتيات (فرنسا)؛

١٢٧-٣٤ توطيد نظامها القانوني الجنائي الوطني للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بفعالية (الهند)؛

١٢٧-٣٥ مواصلة الجهود في مجال المساواة بين الجنسين، خاصة عن طريق سدّ الثغرات في التشريعات الوطنية وتشجيع مشاركة النساء في الاقتصاد والسياسة (سلوفينيا)؛

١٢٧-٣٦ مواصلة دراسة إمكانية وضع تدابير وآليات من أجل زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في السياسة (موريتانيا)؛

١٢٧-٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة، باعتبارها بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، من أجل التصدي لهذه الجرائم والتحقيق فيها (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٧-٣٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق توفير التدريب لمقدمي الخدمات والجهات صاحبة المصلحة التي تعمل مع ضحايا الاتجار بالبشر (ملديف)؛

١٢٧-٣٩ اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الاتجار بالبشر واستغلالهم، خاصة النساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛

١٢٧-٤٠ التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على معالجة قضايا الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

١٢٧-٤١ الارتقاء ببرنامج الضمان الاجتماعي في مجالات مثل آليات الاستهداف والإجراءات التنفيذية والتنسيق (دولة فلسطين)؛

١٢٧-٤٢ تزويد أضعف الفئات بالموارد الاقتصادية حتى تتمكن من العيش الكريم (ليبيا)؛

١٢٧-٤٣ الاستمرار في اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على الفقر (أذربيجان)؛

١٢٧-٤٤ اعتماد سياسة محددة تشمل تدابير إيجابية لإخراج الشباب من دائرة الإقصاء والفقر، لا سيما مَن يعيشون في المناطق الريفية (هندوراس)؛

١٢٧-٤٥ مواصلة العمل على مبادرات القضاء على الفقر، مع التركيز على النساء والأطفال خاصة (بوتان)؛

١٢٧-٤٦ الاستمرار في تدعيم السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر (جورجيا)؛

١٢٧-٤٧ اعتماد تدابير لتحسين نوعية المياه (تيمور - ليشتي)؛

١٢٧-٤٨ مواصلة الجهود الهادفة إلى تأمين الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب والتصحاح بأن تعتمد، في هذا الصدد، سياسة وطنية للإمداد بالمياه تضم استراتيجية لإدارتها باستدامة وتدابير لتحسين معالجتها (إسبانيا)؛

١٢٧-٤٩ اعتماد سياسات مائية وطنية، ورسم استراتيجية طويلة الأجل لإدارة هذا المورد بطريقة مستدامة (السنغال)؛

١٢٧-٥٠ اعتماد سياسات ترمي إلى تحسين نوعية المياه واستحداث نظام رصد ممنهج لمعالجة المياه (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٥١ اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل الحصول على الخدمات الصحية، لا سيما لصالح الفئات الضعيفة، بمن فيها الأطفال والنساء (الجزائر)؛

١٢٧-٥٢ زيادة فرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، والارتقاء بمستوى تدريب العاملين في القطاع الطبي على القبالة، والنظر في زيادة الموارد المخصصة لصحة الأمهات (الاتحاد الروسي)؛

١٢٧-٥٣ العمل على تحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، وزيادة فرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، والتدريب على القبالة، والموارد المخصصة لصحة الأمهات (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٥٤ مواصلة تحسين البنية التحتية للرعاية الصحية في بوتسوانا، وإيلاء اهتمام خاص لبرامج التوعية بين النساء والمراهقات في المناطق الريفية من أجل التصدي للتحدي المتمثل في فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الهند)؛

١٢٧-٥٥ مواصلة تدعيم برنامجها الوطني للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، خاصة في أوساط الشباب (إندونيسيا)؛

١٢٧-٥٦ تدعيم السياسات الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (السنغال)؛

١٢٧-٥٧ الحفاظ على البرامج الحكومية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء الدوليين (أوكرانيا)؛

١٢٧-٥٨ اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان الحق في الصحة، خاصة من خلال مكافحة آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أذربيجان)؛

١٢٧-٥٩ الاستمرار في اتخاذ إجراءات لترويج برامج التوعية من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ميانمار)؛

١٢٧-٦٠ تدعيم التدخلات الموجّهة بشأن إمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعنف القائم على نوع الجنس (إثيوبيا)؛

١٢٧-٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سياسات التعليم الشامل، لا سيما من خلال تنفيذ خطة التعليم الاستراتيجية الوطنية (2015-٢٠٢٠) (البرازيل)؛

١٢٧-٦٢ تحسين نوعية التعليم (العراق)؛

١٢٧-٦٣ ترويج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوعية الناس، بما في ذلك في المدارس، بواسطة الوزارات وغيرها من الهيئات (غانا)؛

١٢٧-٦٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات إزاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها (ملديف)؛

١٢٧-٦٥ الاستمرار في التركيز على المساواة بين الجنسين وضمان حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك تيسير حصولهم على التعليم، بصرف النظر عن التعهد بتوفير مزيد من موارد الميزانية لبرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة (ماليزيا)؛

١٢٧-٦٦ اتخاذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والتمييز الذي يعانين منه عن طريق التأثير على الممارسات التقليدية التي تقوض المساواة بين الجنسين والتشجيع على زيادة مشاركة المرأة في جميع قطاعات المجتمع (إسبانيا)؛

١٢٧-٦٧ مواصلة جهود مكافحة التمييز في حق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (تونس)؛

١٢٧-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مصر)؛

١٢٧-٦٩ الاستمرار في تدعيم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة (كوبا)؛

١٢٧-٧٠ مواصلة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل (كوبا)؛

١٢٧-٧١ الاستمرار في إجراء تحليل حالة خطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء (سلوفينيا)؛

١٢٧-٧٢ تخصيص تمويل لخطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء كي يكون التنفيذ أكثر فعالية (سنغافورة)؛

١٢٧-٧٣ تنفيذ سياسات للمساواة بين الجنسين تعزز إمكانية حصول الفتيات على التعليم والخدمات الصحية وتوعية السكان بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (المكسيك).

١٢٨- وستنظر بوتسوانا في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المطلوب أو في موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان على أقصى تقدير:

١٢٨-١ بذل مزيد من الجهود للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأيضاً من خلال الاستمرار في عملية التصديق على الصكوك الدولية الأساسية (إيطاليا)؛

١٢٨-٢ النظر في الشروع في عمليات التصديق على المعاهدات الرئيسة لحقوق الإنسان التي لم يصدَّق عليها بعد (باراغواي)؛

١٢٨-٣ الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بوتسوانا بعد طرفاً فيها (النيجر)؛

١٢٨-٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٢٨-٥ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وإدماج هذه الصكوك في تشريعاتها الوطنية (بوركينا فاسو)؛

١٢٨-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

١٢٨-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتوفيق بين سياستها الوطنية في مضمار الهجرة مع المبادئ التي تتبناها الاتفاقية (الفلبين)؛

١٢٨-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٢٨-٩ تكثيف جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

١٢٨-١٠ النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛

١٢٨-١١ التعجيل في عملية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛

١٢٨-١٢ تسريع عملية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛

١٢٨-١٣ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛

١٢٨-١٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

١٢٨-١٥ مواصلة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غابون)؛

١٢٨-١٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا) (أنغولا) (العراق) (مصر)؛

١٢٨-١٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (هندوراس)؛

١٢٨-١٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

١٢٨-١٩ التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سيراليون)؛

١٢٨-٢٠ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لمعالجة حالات انعدام الجنسية للأطفال وانعدام الجنسية وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية (كينيا)؛

١٢٨-٢١ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٢٢ الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

١٢٨-٢٣ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٢٨-٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظراً لاقتراب الذكرى السنوية السبعين لاعتمادها (رواندا)؛

١٢٨-٢٥ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (السنغال)؛

١٢٨-٢٦ توجيه دعوة دائمة إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (دولة فلسطين)؛

١٢٨-٢٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هندوراس)؛

١٢٨-٢٨ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

١٢٨-٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٢٨-٣٠ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛

١٢٨-٣١ التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما دعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إجراء زيارات، وضمان عدم وجود عوائق تحول دون زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛

١٢٨-٣٢ الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقّي الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛

١٢٨-٣٣ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٨-٣٤ النظر، بالتشاور مع البرلمان والمجتمع المدني، في وضع إطار للسياسات يوجه الممارسات والإجراءات المتعلقة بعمليات المعاهدات الدولية التي تنشئ حقوقاً والتزامات بمقتضى القانون الدولي (غانا)؛

١٢٨-٣٥ رسم خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1325(2000) (البرتغال)؛

١٢٨-٣٦ الانتهاء من التنفيذ المحلي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

١٢٨-٣٧ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتضمين القوانين الوطنية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوتسوانا (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٣٨ تسريع الجهود الجارية لإدراج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في تشريعاتها الوطنية (زمبابوي)؛

١٢٨-٣٩ إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوتسوانا في القانون الوطني؛ ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث تصبح قابلة للتطبيق أمام المحاكم والسلطات الإدارية (اليونان)؛

١٢٨-٤٠ إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صُدق عليها في القانون الوطني؛ ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث تصبح قابلة للتطبيق مباشرة أمام المحاكم والسلطات الإدارية (زامبيا)؛

١٢٨-٤١ ضمان الإدراج الكامل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية (أفغانستان)؛

١٢٨-٤٢ مواصلة جهود إدراج أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (كينيا)؛

١٢٨-٤٣ اعتماد قوانين لإدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في تشريعاتها الوطنية (النيجر)؛

١٢٨-٤٤ إدراج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوتسوانا في التشريعات الوطنية لضمان تطبيقها في المحاكم والأجهزة الإدارية (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-٤٥ مواصلة توطيد سياساتها الاجتماعية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تحسين نوعية حياة شعبها، لا سيما أضعف فئاته (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٨-٤٦ الاستمرار في تبديد الشواغل المتصلة بالتمييز القائم على نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الفلبين)؛

١٢٨-٤٧ الترخيص في تغيير نوع الجنس (فرنسا)؛

١٢٨-٤٨ الاستمرار في التنفيذ الكامل لمختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قصد الحد من العنف القائم على نوع الجنس (إندونيسيا)؛

١٢٨-٤٩ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (تركيا)؛

١٢٨-٥٠ توسيع نطاق نشر برنامج المساعدة القانونية الذي يهدف إلى تيسير فرص الاحتكام إلى القضاء، وزيادة عدد مكاتب المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد، وتوسيع نطاق ولاية البرنامج بحيث يشمل القضايا الجنائية (الجزائر)؛

١٢٨-٥١ ضمان تمكن جميع الصحفيين من الإعلام بأنشطة الحكومة بكل حرية دون تهديد أو مضايقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٥٢ تحسين الحماية القانونية للصحفيين، لا سيما من يتلقى منهم معلومات من المبلغين عن المخالفات أو تغطية الاحتجاجات المناوئة للحكومة (أستراليا)؛

١٢٨-٥٣ الامتناع عن استخدام التهم الجنائية لعرقلة حرية الإعلام والتعبير، بما في ذلك للصحفيين الذين يتلقون معلومات من المبلغين عن المخالفات (هولندا)؛

١٢٨-٥٤ توسيع مساحة مشاركة المجتمع المدني كي يتسم الحكم بمزيد من الديمقراطية ولتحقيق المزيد من الإدماج الاجتماعي (جمهورية كوريا)؛

١٢٨-٥٥ إنشاء آليات لزيادة تمثيل المرأة في مواقع المسؤولية (توغو)؛

١٢٨-٥٦ زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، خاصة في مجالي الحصول على المياه والخدمات (العراق)؛

١٢٨-٥٧ تعديل قانون الطفل لعام ٢٠٠٩ بحيث يتضمن تعريفاً للاتجار بالأطفال ويجرّم أسوأ أشكال عمل الأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٨-٥٨ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل الضحايا (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-٥٩ تعديل قانون المنازعات التجارية والنقابات بحيث يتماشى مع المعايير الدولية، بما فيها حق العمال في التنظيم النقابي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٦٠ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف العمال المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٨-٦١ تدعيم جهودها في مجال القضاء على الفقر، بسبل منها تدارُك أوجه القصور في برامج القضاء على الفقر (ماليزيا)؛

١٢٨-٦٢ توسيع نطاق برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لتشمل غير مواطني بوتسوانا (فرنسا)؛

١٢٨-٦٣ الجزم بأنه لا يوجد أي حق دولي للإنسان في الإجهاض، ومقاومة النداءات إلى تحرير الإجهاض، ومواصلة تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية حق الجنين في الحياة (كينيا)؛

١٢٨-٦٤ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حصول الأطفال على تعليم جيد على قدم المساواة، بما في ذلك، عند الإمكان، التعلم بلغاتهم الأم (فنلندا)؛

١٢٨-٦٥ اعتماد تدابير تقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين وتحمي حقوق المرأة وسلامتها وتعاقب على أي ممارسة تنطوي على تمييز في حقها أو تضر بها (أوروغواي)؛

١٢٨-٦٦ تنقيح القوانين من أجل وقف انتهاكات حقوق المرأة في مجالات التبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة وغير ذلك من قضايا قانون الأحوال الشخصية (هندوراس)؛

١٢٨-٦٧ إنشاء آلية رصد شاملة بشأن معاملة الأطفال بغية الكشف عن حالات الانتهاك الجنسي، وسوء المعاملة، والإهمال، بما في ذلك إتاحة إمكانية إخراج الأطفال من البيئات غير المواتية لنمائهم (ألمانيا)؛

١٢٨-٦٨ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العنف الممارس على الأطفال، بما في ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسيان (ميانمار)؛

١٢٨-٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية ورفاهها (الفلبين)؛

١٢٨-٧٠ تدعيم التدابير الرامية إلى حماية الأقليات والشعوب الأصلية التي تعيش في البلد (بنن)؛

١٢٨-٧١ تدعيم البرامج الرامية إلى صون حقوق أفراد الأقليات وترسيخها (فرنسا)؛

١٢٨-٧٢ ضمان حصول الشعوب الأصلية على الخدمات العامة والماء، وإلغاء حظر الصيد، بناء على ما أوصى به مقرر الأمم المتحدة الخاص (كندا)؛

١٢٨-٧٣ اعتماد قوانين تشريعية ومعيارية لضمان حق جميع الأطفال في الحصول على الجنسية وألا يولد أي طفل عديم الجنسية (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-٧٤ تعديل تشريعاتها من أجل منح الجنسية لكل طفل يولد في بوتسوانا ويكون عديم الجنسية لولا ذلك، وكذلك للقطاء (سيراليون)؛

١٢٨-٧٥ تعديل قانون الجنسية وأنظمة الجنسية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وذلك من أجل ضمان حق كل طفل في الحصول على الجنسية (بلجيكا)؛

١٢٨-٧٦ اعتماد تدابير تشريعية وتدابير وبرامج إدارية تكفل تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل حدودها، بصرف النظر عن وضع والديهم من حيث الهجرة أو الجنسية، بمن فيهم اللاجئون واللقطاء والأطفال المولودون خارج المستشفيات (المكسيك).

١٢٩- وفيما يلي التوصيات التي قدمت أثناء جلسة التحاور والتي أحاطت بوتسوانا علماً بها:

١٢٩-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛

١٢٩-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (إسبانيا)؛

١٢٩-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف العمل بعقوبة الإعدام في تلك الأثناء (جنوب أفريقيا)؛

١٢٩-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو) (كوت ديفوار) (ليختنشتاين)؛

١٢٩-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها (الأرجنتين)؛

١٢٩-٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف العمل بعقوبة الإعدام رسمياً وإبدال أحكام الإعدام بعقوبة السجن (السويد)؛

١٢٩-٧ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛

١٢٩-٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين ومراجعة النظام المزدوج بين القانون العرفي والقانون العام الأنكلوسكسوني بغية إزالة أوجه التناقض وعدم الاتساق (تونس)؛

١٢٩-٩ اعتماد تشريعات محددة لحماية ضحايا العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الناس على أساس ميلهم

الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المفترضة، تمشياً مع قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم ٢٧٥ (هولندا)؛

١٢٩-١٠ إبطال الاستثناءات والممارسات المعيارية المنافية لمبدأ عدم التمييز، التي لا تتماشى مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

١٢٩-١١ سنّ تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

١٢٩-١٢ اعتماد تشريع محدد لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛

١٢٩-١٣ حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز عن طريق تعديل المواد ١٦٤ و١٦٥ و١٦٧ من قانون عقوبات بوتسوانا لشطب الأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين من قائمة الجرائم، وعن طريق إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية، صراحةً، ضمن أسباب عدم التمييز في المادة ٣ من الدستور (ألمانيا)؛

١٢٩-١٤ حظر التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وفي الوقت نفسه، ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للجميع، بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (أوروغواي)؛

١٢٩-١٥ الشروع في تنفيذ أنشطة لتوعية عامة الناس بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من أجل منع الوصم والتمييز، ودعم الفاعلين في المجتمع المدني في جهود مماثلة (فنلندا)؛

١٢٩-١٦ إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (هندوراس)؛

١٢٩-١٧ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛

١٢٩-١٨ إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً ولإبدال جميع أحكام الإعدام بأحكام بالسجن (ليختنشتاين)؛

١٢٩-١٩ وقف العمل بعقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٢٩-٢٠ إقرار وقف العمل رسمياً بأحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

١٢٩-٢١ إقرار وقف العمل بعقوبة الإعدام كي يتسنى إجراء مناقشات غير رسمية بشأن إلغائها كلياً (المكسيك)؛

١٢٩-٢٢ إقرار وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها كلياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٢٩-٢٣ الموافقة على وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها في نهاية المطاف بناء على توصية سابقة (آيرلندا)؛

١٢٩-٢٤ فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام في كل أنحاء البلد بحيث تجمَّد فوراً جميع الأحكام وعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً (آيسلندا)؛

١٢٩-٢٥ النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام (غانا)؛

١٢٩-٢٦ وقف العمل بعقوبة الإعدام قصد إلغائها، والارتقاء بمستوى تعزيز الحق في الحياة وحمايته (الكرسي الرسولي)؛

١٢٩-٢٧ وقف العمل بعقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء هذه الممارسة كلياً (أستراليا)؛

١٢٩-٢٨ وقف العمل بعقوبة الإعدام في القانون والممارسة تمهيداً لإلغائها (بلجيكا)؛

١٢٩-٢٩ وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها من الناحية القانونية وفي الممارسة العملية (شيلي)؛

١٢٩-٣٠ وقف العمل بعقوبة الإعدام قصد إلغائها تماماً، بناء على توصية سابقة (إستونيا)؛

١٢٩-٣١ النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها في القانون والممارسة (إكوادور)؛

١٢٩-٣٢ إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في وقف العمل بها ريثما تُلغى كلياً (كندا)؛

١٢٩-٣٣ عقد مشاورات عامة عن تطبيق عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٢٩-٣٤ النظر في بدء مناقشة عامة شاملة عن تنفيذ وقف العمل بعقوبة الإعدام قصد إلغائها (أنغولا)؛

١٢٩-٣٥ وإذ ترحب ناميبيا بالمناقشات العامة بشأن حكم الإعدام، فإنها تشجع بوتسوانا على النظر في فرض وقف العمل بأحكام الإعدام، وإبدال جميع أحكام الإعدام بعقوبات أخرى، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١٢٩-٣٦ التشجيع على إجراء نقاش وطني بشأن عقوبة الإعدام بهدف وقف العمل بها (إيطاليا)؛

١٢٩-٣٧ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وتنظيم نقاش عام لهذه الغاية؛ وفي الوقت نفسه، إسباغ طابع إنساني على العملية للتخفيف من معاناة المحكوم عليهم وعائلاتهم (إسبانيا)؛

١٢٩-٣٨ اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، والتحقيق في جميع أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، وتدريب موظفي إنفاذ القانون في ميدان العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (كندا)؛

١٢٩-٣٩ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك سنّ قانون يجعل الاغتصاب في إطار الزواج غير قانوني في بوتسوانا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٩-٤٠ سن تشريعات محددة عن الاغتصاب في إطار الزواج، وضمان تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على ما أوصيَ به سابقاً (آيرلندا)؛

١٢٩-٤١ إلغاء ممارسة العقوبة البدنية عن طريق إدخال تعديلات ملائمة على التشريعات (الاتحاد الروسي)؛

١٢٩-٤٢ إقرار حظر قانوني صريح للعقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع الأماكن، بما فيها البيت والمدرسة والسجن (إستونيا)؛

١٢٩-٤٣ إلغاء العقوبة البدنية في جميع الأماكن (كينيا)؛

١٢٩-٤٤ اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال، وتنظيم حملات توعية لضمان إدارة أشكال التأديب غير العنيفة إدارةً تتفق مع كرامة الطفل (ليختنشتاين)؛

١٢٩-٤٥ شطب الممارسة الجنسية المثلية بالتراضي من قائمة الجرائم (السويد)؛

١٢٩-٤٦ شطب الأنشطة الجنسية المثلية، وضمان عدم التمييز وفقاً لالتزامات بوتسوانا المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان (آيسلندا)؛

١٢٩-٤٧ إلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين، وضمان خلو جميع التشريعات والسياسات والبرامج من التمييز بناء على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛

١٢٩-٤٨ شطب العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس من قائمة الجرائم، والعمل على وقف التمييز الذي يعاني منه أُناس بسبب ميلهم الجنسي (إسبانيا)؛

١٢٩-٤٩ تحليل إمكانية تعديل التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس من أجل ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛

١٢٩-٥٠ إلغاء القانون الذي يقمع المثلية الجنسية (فرنسا)؛

١٢٩-٥١ الاعتماد على قرارات المحاكم الأخيرة التي تؤيد حقوق الإنسان لمغايري الهوية الجنسانية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب صفة أو سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من قائمة الجرائم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٩-٥٢ توفير حلول مستدامة للتخفيف من حدة الفقر وخفض معدلات البطالة المرتفعة (20 في المائة من مجموع القادرين على العمل) (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٩-٥٣ توسيع نطاق برامج القضاء على الفقر وزيادة الميزانية المخصصة لها (تركيا)؛

١٢٩-٥٤ ضمان الحق في تعليم الأطفال والمراهقين دستورياً (شيلي)؛

١٢٩-٥٥ تكريس الحق في التعليم في دستورها (تيمور - ليشتي)؛

١٢٩-٥٦ تكريس الحق في التعليم، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، في دستورها، وحماية حق الجميع في التعليم الأساسي والتكميلي (دولة فلسطين)؛

١٢٩-٥٧ ضمان التعليم ومساواة جميع المواطنين في الحقوق في دستورها (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٩-٥٨ رفع تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بهدف تعديل سياسة احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين في المخيمات، ومنحهم تصاريح العمل، وتوفير فرص العمل اللائق لهم (هندوراس).

١٣٠- وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كاملاً.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Botswana was headed by Hon. Edwin J. Batshu: Minister of Nationality, Immigration and Gender Affairs and composed of the following members:

H.E. Athaliah L. Molokomme: Permanent Representative of Botswana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Dittah Legomela Molodi: General Council, Ministry for Presidential Affairs, Governance and Public Administration;

Ms. Benetia Chingapane: Director, Department of Multilateral Affairs, Ministry of International Affairs and Cooperation;

Ms. Ruth Radibe: Director, Department of Social Protection, Ministry of Local Government and Rural Development;

Ms. Thapelo Phuthego: Director, Department of Gender Affairs, Ministry of Nationality, Immigration and Gender Affairs;

Mr. Phologo J. Gaumakwe: Deputy Permanent Representative of Botswana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Chipo Petlo: Acting Director, Department of HIV/AIDS Prevention and Care;

Mr. Madoda Nasha, Deputy Manager-Trafficking in Persons, Ministry of Defence, Justice and Security;

Ms. Gwiso Dube, Legal Advisor, Ministry of International Affairs and Cooperation;

Mr. Bolokang Motshwane, First Secretary, Permanent Mission of Botswana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Bokani Sesinyi, First Secretary, Permanent Mission of Botswana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.